قرار محكمة النقض

رقم 3/683

الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/7262

دعوى الطرد للاحتلال بدون سند – سكن صفيحي على سبيل البر والإحسان – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة نعيمة (ز) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 47 الصادر بتاريخ 2017/02/20 في الملف عدد: 1101/2016/408.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 47 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2017/02/20 في الملف المدني عدد 1101/2016/408 أن المدعي (ع.ب) ادعى في مقاله أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة بصفته قاضيا للمستعجلات انه يملك العقار الذي هو عبارة عن ضيعة فلاحية موضوع الملك المسمى "ظهر.ك " ذا الرسم العقاري عدد 38/77..5 والكائن بطريق الفوارات تمارة وان المدعى عليه عبد الرحمان (ا) طلب منه تمكينه من سكن صفيحي لإيوائه على سبيل البر والإحسان مقابل التزامه بإفراغ السكن بعد مرور مدة قصيرة وانه بذل معه جميع المساعي لإخلاء المحل السكني الا انها

باءت بالفشل، طالبا الحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه وأجاب المدعى عليه انه يشتغل لدى المدعي حارسا لضيعته مقابل أجر قدره 100 درهم في الاسبوع ويسكن بالمحل في اطار علاقة الشغل طالبا رفض الطلب، وبعد تمام المناقشة أصدر قاضي المستعجلات امرا بطرد المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل السكني الصفيحي الموجود بالعقار محل الرسم العقاري عدد 38/77..5، فاستأنفه المدعي مثيرا في اسباب الاستئناف انه تربطه بالمستأنف عليه علاقة عمل في الضيعة لمدة عشرين سنة بأجرة شهرية وان المستأنف عليه هو من الزمه بتوقيع عقود شغل مؤقتة وانه يشغل السكن بالعمل مع المستأنف عليه ويؤدى له واجبا يقتطع من اجره الشهري ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث بحضور المستأنف عليه والشهود وبعد جواب المستأنف عليه الرامي الي التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الاولي:

وحيث يعيب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر به، ذلك انه تضمن بالصفحة الثانية منه بأنه "بناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين في حين أنه "لم يقع التنصيص على ذلك بمحاضر الجلسات ولا وجود للتقرير ضمن وثائق الملف .

لكن، حيث ان القضية لم يجر فيها تحقيق ولا يحرر فيها تقرير من طرف المستشار المقرر ويعتبر ما ورد من اشارة لذلك. في القرار تزيدا وإبقاء على العبارة الواردة في مطبوع القرار ليس الا، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مهمة النقض

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته لم تجب عن دفوعه والمتمثلة في كونه لا يحتل المحل بصفة غير قانونية وإنما يسكن فيه بصفته حارسا للضيعة ويقوم بالعمل فيها وان المطلوب يحاول التهرب من مستحقاته عليه من قبيل تعويضات عن عمله معه وهو طرد تعسفي في حقه ومن اجل ذلك رفع عليه دعوى للمطالبة بحقوقه وهي رائجة، امام المحكمة الابتدائية بتمارة في الملف عدد 2017/1501/250.

لكن، حيث ان المحكمة انما تلزم بالجواب عن كل دفع مؤثر في الدعوى ولا يكون عليها أن تتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ودفوعهم، ولها أن تستشف من ظاهر المستندات مبررات قضائها الاستعجالي باتخاذ الاجراء الحمائي لفائدة الطرف الاجدر بالحماية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الامر الابتدائي القاضي بالطرد في حق الطالب من المدعى فيه بسند من القول بان البادي من ظاهر الالتزام المدلى به في الملف المصحح الامضاء بتاريخ 1999/10/04 أن الطالب انما يشغل المحل المدعى فيه على وجه

الخير والاحسان وهو ما يخول المطلوب اللجوء الى طلب طرده لأنه يحتله بدون سند فأعملت سلطتها في اطار اختصاصها الاستعجالي واستخلصت قضاءها استخلاصا سائغا وما بالوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض